وان وعظه جهرا فضحه وشانه قوله ولا تخدعنك الشيطان اي ينبغي ان يكون اطلاعك
على هفوة اخيك سببا لحثك من الامر بالمعروف وحزاحك من انقاده من هوة
المخالفة ولا تخدعنك الشيطان فيصيرها سببا لهلاكك بوقعك في غيبة اخيك
المومن قوله ولكن اقصد تخليصه وانت حريص لتجمع بين اجر الوعظ واجر الهم والاعانة
له على دينه قوله وينبغي ان تكون الخ هذه علامة لكون قصد الانسان لمجرد
الوعظ واعانة اخيه على دينه انه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان احب
اليه وانما كان احب اليه خشية ان يداخله عند حصول ذلك نوع من الاعجاب
والسلامة غنيمة قوله والتنقيب بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية
فالفوقية اي التفتيش والبحث

باب كفارة الغيبة والتوبة

منها قوله معصية اي ولو صغيرة قوله لزمه المبادرة الى التوبة اي وجوبا
فورا كما عاص قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون
ووجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل قوله ان يقلع عن
المعصية حالا اي يتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابسا لها فيمسك لسانه
عن الغيبة وعينه عن النظر المحرم وهكذا وكذا ان لم يكن ملابسا لها ولكنه مصر
على المعاودة فهذا الشرط انما يعتبر بالنسبة لهذين اذ يستحيل حصول الندم
الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال او مصر على معاودته قوله وان يندم على
فعلها اي خوفا من الله تعالى واجلالا له متمنيا كونه لم يفعل المعصية من حيث انها
معصية اما اذا ندم على فعلها بما لحقه من الاذى في نفسه او ماله فلا عبرة به في التوبة
شرعا وفي الندم عليها لخوف النار تردد وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض اخر
والحق ان جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا فلا
كما اذا كان الغرض مجموع الامرين لا كل واحد منهما ولابد من التاسف للقطع بان
مجرد تركه كالماجن اذا امل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة قوله وان يعزم
على ان لا يعود اعترض هذا الشرط بان فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول
او جنون وقد لا يقتدر عليه لخرس في القذف وجب في الزنا ورد بان المراد العزم على
ترك المعاودة على تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه
وقول امام الحرمين انما تقارن التوبة في بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته
من المجبوب والاخرس يشير الى ما ذكرناه وفي المقاصد تبعا للمواقف ان هذا القيد
زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز اذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا
عازما على ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلا عن شيخه
التوبة بقوله ترك ذنب سبق عنه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب
الانسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف والله اعلم قوله
وهو رد الظلامة اي ان بقيت فان تلفت فبدلها او طلب عفوه اي او طلب الظالم
عفوه اي من المظلوم عنها فالطلب مصدر مضاف للمفعول والابراء منها قضية

تقريره

تقريره انه لو ابراه منها من غير طلب لم يبرا وليس مرادا اذا حصل عفو المظلوم وابراوه
برئت ذمة الظالم من حق الادمي وبقي حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشروط الاول
فقط والله اعلم قوله فيجب على المغتاب اي فاعل الغيبة قوله لابد من استحلال اي من
طلب تحليله من اغتيابه اي ان كان مكلفا اذ مسامحة غير المكلف لا تذهب حقه
من تبعة ذلك سواء كان الطلب من المغتاب او غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال
واحتج بخبر كفارة من اغتبته ان تستغفر له وقيل كفارة ذلك ان تثني عليه وتدعو له
بالخير والاصح انه لابد من استحلاله وزعم ان العرض لا عوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف
المال مردود بانه وجب في العرض حق القذف وفي الروضة ايضا افتى الحناطي بان الغيبة
اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج
لاستحلال المغتاب اذا علم ما داخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة
لتاذيه فليتب فاذا تاب اغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم
واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون منهم المصنف واختاره ابن الصلاح في
فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر
سفيان فيه وقال له لما انكر عليه لا توذه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن
اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله وفيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو
وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشكى
ذرب اللسان على اهله اين انت من الاستغفار انتهى واعترض بانه صح ما يعارضه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لتلك المراة قد اغتبتيها قومي فتحلليها وبانه لو اجزا هذا
الاستغفار لاجزا في اخذ المال واجيب بمنع المعارضة بان يحمل هذا على انه امر
بالافضل او بما يمحو اثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك
وبوضوح الفرق بين الغيبة واخذ المال ومن ثم وجهوا القول بانها صغيرة مع عظم
ما ورد فيها من الوعيد بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا
يلزم فسق الناس الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله خفف فيها بذلك
فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها قوله وهل يكفيه الخ اي هل يكفي الاستحلال
من الغيبة المجهولة وقد حكى الوجهين في الروضة ورجح هنا انه لابد من بيانها وتعيينها
وعلله بقوله لان الانسان الخ لكن في الزواجر كلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة
لان من يسمح بالعفو من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه
قول الروضة قلت ومثله عبارة الاذكار الاتية واما حديث ايعجز احدكم
ان يكون كابي ضمضم الخ فمعناه لا اطلب مظلمتي في الدنيا ولا في الاخرة وهذا ينفع
في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابراء اما ما يحدث بعده الخ ففي عبارتهما
هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرا منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام
الحليمي فائدة نقل ابن القشيري عن القاضي انه لو اظهر الاعتذار بلسانه دون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)